

## حكم الصلاة بخمار فيه نجاسة لأنها خارج البيت ؟

وليد السعيدان

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ وليد بن راشد السعيدان حفظه الله. يقدم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. تقول السائلة ما حكم الصلاة بخمار فيه نجاسة؟ تقول حيث أنها مضطربة لأنها موجودة خارج المنزل - 00:00:00

ولن تعود إلا بعد انتهاء وقت الصلاة الحمد لله المتقرر عند العلماء أن الشروط في باب المأمورات لا تسقط بالجهل والنسيان وإن الشروط في باب الترور تسقط بالجهل والنسيان. يعني أنه يتسع في باب شروط الطرق ما لا يتسع في باب الشروط - 00:00:18

في المأمورات. ومن شروط صحة الصلاة إزالة النجاسة. عن الثوب والبدن والبقة أي بقعة الصلاة وكل واحدة من هذه الجزئيات أدلتها من الكتاب والسنة فلا يجوز للمرأة أن تصلي وعلى ثوبها أو بدنها أو في بقعة صلاتها شيء من النجاسات. فإذا علمت المرأة أن - 00:00:46

على جلبابها نجاسة. فإن الواجب عليها أن تغسل هذه النجاسة. ولا يجوز لها أن تصلي والنجلابة على عليها وقد ظهر شيء من اثارها من وصف أو لون أو طعم أو ريح أو جرم. بل يجب عليها أن تغسله ان تغسله - 00:01:15

إذا استطاعت. وأما إذا كانت لا تجد غير هذا الجلباب وفي نفس الوقت لا تستطيع ان تغسله ان تغسله ان تغسله - 00:01:35

لانها عاجزة عن إزالة هذه النجاسة والمتقرر عند العلماء انه لا واجب مع العجز. فازالة النجارة سياسة واجب مع القدرة. فإذا كانت عاجزة عن إزالتها عجزاً حقيقياً لعدم وجود ما تزيله بها فان - 00:01:55

لا تصلي على حسب حالها ولا إعادة عليها. ولأن المتقرر عند العلماء ان المشقة تجلب التيسير. وان الامر اذا ضاق النسق وان مع العسر يسراً. وان على العبد ان يتقي الله ما استطاع. يقول الله عز وجل فاتقوا الله ما استطعتم - 00:02:15

يقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم. فإذا كنت لا تجدين ما تستطرين به في الصلاة الا هذا الجلباب النجس. وفي نفس الوقت لا تجدين شيئاً تغسلين به هذه النجاسة. او تزيلينها به - 00:02:35

ان لك ان تصلي ولا إعادة على حسب حالك ولا إعادة عليك. فاركان الصلاة وواجباتها وشروطها وما يطلب فيها ان كما يطلب في حال القدرة وأما في حال العجز فلا لأن التكاليف الشرعية منوطه بالقدرة على العلم والعمل والله اعلم - 00:02:55 - 00:03:15